تستعمل

وهو ان يقال اذا احال الرجل فقد اقر له بالدين لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فاجاب ان الحوالة
قد تستعمل في نقل التصرف على طريق التوكيل ولهذا قال محمد رحمه الله اذا احال المضارب رب المال على الناس بحساب
المضاربة عن القاضي يقال له احل رب المال على الغرماء اي وكل وتستعمل في نقل الديون فلم
يكن حجة للمحتال على المحيل صار معترفا بالدين بل لما كان محتملا كان القول قول من انكر مع
يمينه وذكر شمس الائمة السرخسي رح يحتمل معنى آخر وهو ان المحتال اذا استوفى الالف و
قد كان المحيل باع متاعا من المحتال عليه بهذا الالف يقول المحيل كان ذلك المتاع لي وكنت
وكيلا في بيعه من جهتي فالمقبوض لي ويقول المحتال كان المتاع ملكي وانما بعته لنفسي فالقول
قول المحيل لان اصل المنازعة بينهما وقع في ملك ذلك المتاع واليد كانت للمحيل ثم
كان مستقرا عاملا لنفسه حتى يقوم الدليل على كونه عاملا لغيره والثمن انما وجب بالبيع في
المحل الذي في يده وهو الذي باشره فيكون الثمن واجبا له في الظاهر فلذلك كان القول قوله قوله
ومن اودع رجلا الف درهم واحال بها آخر عليه فهو جائز لان الاصل ان الحوالة نوعان مقيدة بدين
على المحتال عليه او بعين في يده بغصب او وديعة او غير ذلك ومطلقة بان يرسل الحوالة
ارسالا ولا يقيدها بدين او عين او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له ثم
المطلقة حالة ومؤجلة قوله وحكم المقيد في هذه الجملة اي حكم الحوالة المقيدة في جملة
ما ذكرنا وهي ما اذا كان مقيدة بعين والدين والعين كانت وديعة او غصبا ان لا يملك
المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن فان للراهن بعد ما
رهن لا يبقى حق الاخذ من يد المرتهن الا انه يخالف الرهن من حيث ان المحتال لا يكون اخص
بتلك العين او الدين الذي قيدت الحوالة به عند موت المحيل من سائر الغرماء بل هو
اسوة لهم والمرتهن اخص بالرهن من سائر الغرماء عند موت الراهن قوله بخلاف المطلقة
وهو ان يقول المديون لرب الدين احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها
من المال الذي له عليه او العين التي له عليه او العين الذي عنده من غصب او وديعة لانه
لا تعلق لحقه اي لحق المحتال به اي بذلك الدين الذي للمحيل على المحتال او بذلك العين الذي
عنده قوله بل بذمته اي بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فلا تبطل الحوالة باخذ ما عليه اي من
الدين او عنده من الغصب والوديعة قوله ويكره السفاتج السفتجة تعريب سفته وسفته
شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وفي المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء واحدة
السفاتج وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه وانما يدفعه على سبيل القرض
لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وقيل هي ان يقرض انسانا ليقبضه المستقرض
في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم يكن المنفعة مشروطة ولا
كان فيه عرف ظاهر فلا باس به وهو في معنى عبارة عن الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على

المستقرض

كتاب القضاء

المستقرض ولذلك اوردها في آخر باب الحوالة **كتاب القضاء** القضاء عبارة عن الاحكام
لغة قال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما وعن الالزام شريعة وهو مشروع بالكتاب
قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والسنة فانه عليه السلام قضى وبعث عليا ومعاذا والاجماع
والمعقول ففي القضاء بالحق اظهار العدل وبه قامت السموات والارض ودفع الظلم من الجاهل
وهو مما يدعو اليه عقل كل عاقل وانصاف كل المظلوم والملهوف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف
ولاجله بعث الرسل والانبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء قوله حتى يجتمع في المولى على لفظ
اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية غيره اياه بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى قوله فلان حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة اي يستفاد لان كل واحد
منهما من باب الولاية لان الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى فالشهادة والقضاء
كذلك وانما قلنا ان حكم القضاء يؤخذ من حكم الشهادة اذ الشهادة بمنزلة الاصل والقضاء
بمنزلة التبع لها الا ترى انه يبنى عليها قوله ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
عدالته فيتقيد التقليد بحال عدالته وصار كانه علق تقليده قضاء القاضي بحال عدالته فلما فسق
لم يبق التقليد لارتفاع العدالة وكما يصح تعليق القضاء والامارة بالشرط بان يقول السلطان
لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او يقول الرجل اذا اتيت مكة فانت امير الموسم فكذلك
يصح ايضا تعليق عزل القاضي بالشرط قوله وفي حد الاجتهاد كلام واضح ما قيل فيه ان يكون قد
حوى علم الكتاب بوجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس عالما بعرف الناس قوله وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه اي منسوب
الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بفاقد علمه بالحديث وصاحب
فقه له معرفة بالحديث اي منسوب الى الفقه ولكن له علم بالحديث ايضا وليس هو بفاقد علمه بالفقه
قوله لان من الاحكام ما يبتنى عليها اي على عادات الناس كالاستصناع يجوز عرفا ويترك به القياس
قوله ولانه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف فان قيل لو كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوبا
لما ان ادنى درجات فرض الكفاية الندب كما في صلاة الجنازة ونحوها قلنا نعم كذلك الا
ان فيه خطرا عظيما وامرا مخوفا لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه
الله تعالى وهو عزيز في وجوده ولهذا اختار كثير من السلف التعذيب البليغ ولم يختر الا ترى
ان ابا حنيفة رح دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان
في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف رح فقال ابو يوسف رح لو تقلدت
لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رح نظر المغضب وقال اذا امرت ان اعبر البحر سباحة
لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا وكذا دعي محمد رح الى القضاء فابى حتى قيد وحبس واضطر
فتقلد قوله كيلا يصير شرطا اي كيلا يصير الدخول في القضاء شرطا لمباشرة القبيح لانه قبل

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)